

115574 - كيف ينوي المسلم حياته كلها لله

السؤال

لدي صعوبة في فهم قضية ، أننا يجب أن نعمل كل شيء لله ، وله وحده فقط ، مثلاً إذا أردت أن أقلل من وزني أو أي شيء آخر ، فإذا فعلته لكي أبدو أحسن ، هل هذه نية خاطئة ؟ وإذا كانت خاطئة ، فما هي النية الصحيحة التي أنوي بها إذا أردت عمل شيء كهذا ؟ عندما يقول الناس ينبغي أن تتزوج لله فقط ، وتعمل أي عمل آخر فله فقط ، فما معنى ذلك عملياً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسلم هو المستسلم لله سبحانه وتعالى ، المنقاد لشرعه وأمره ونهيه ، الذي يعبد الله عز وجل لأنه ربه وخالقه المستحق للعبادة ، آمن بعظمة الله وقيوميته ووحدانيته ، فملك عليه قلبه ونفسه ، وجعل حبه لربه مقصد معاشه ومعاذه ، ورجا أن يتقبله في عبادته الصالحين .

قال تعالى : (قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) الأنعام/161-163 .

فمن استشعر هذه المعاني سعى في استحضار نية التقرب لله عز وجل في جميع شؤون حياته ، فإذا نام احتسب نومه لله عز وجل كي يستعين براحة جسمه على العبادة حين يستيقظ ، وإذا أكل أو شرب قصد بذلك التقوي للقيام بحقوق الله ، وإذا تزوج أراد إعفاف نفسه والاشتغال بالحلال عن الحرام ، وإذا طلب الذرية قصد الذرية الصالحة التي تعمر الأرض بمنهج الله ، إذا تكلم فبالخير ، وإذا سكنت فإمساكاً عن الشر ، يرجو بنفخته على نفسه وأهله الأجر والثواب أيضاً ، وإذا تعلم وقرأ ودرس احتسب ذلك أيضاً... ، وهكذا تكون مقاصده في أعماله كلها .

قال ابن تيمية رحمه الله : " ينبغي ألا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة ، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (10/460-461) .

هذا هو باختصار بيان كيف يمكن أن ينوي المسلم حياته وأعماله كلها لله ، ويمكن أن نُجمل ذلك بأمرين اثنين :

1- أن يلتزم في أعماله الشريعة ، فلا يترك واجباً ، ولا يقع في محذور .

2- أن يلحظ في قلبه كيف يمكن أن يوصله هذا العمل - ولو كان في أصله دنيوياً - إلى الأجر والثواب والقربة من الله تعالى .

ويمكن تطبيق ذلك على سؤالك خاصة عن تقليل الوزن ، فمن أراد باجتهاده لتقليل وزنه المحافظة على صحته ليقوم بواجباته وحقوق الله عليه أكمل قيام ، أو أراد بذلك التجميل لزوجته لتحقيق السعادة والمودة بينهما ، أو أراد بذلك التجميل للخلق ليكون أكثر قبولاً بينهم فيحسن التواصل معهم ، فهذا القصد قصد حسن مأجور عليه إن شاء الله تعالى .
كما أن هذا الفعل المباح إذا أراد به صاحبه التشبه ببعض الكفار ، أو التجميل لفتنة الفتيات ، ونحو ذلك من المقاصد الشيطانية فهذا يستحق الإثم والعقوبة .

وهكذا سائر الأمور المباحة ، لا يؤجر عليها صاحبها إلا إذا احتسبها لتحقيق مقصد من مقاصد الخير والفضل والأجر .
قال ابن الحاج رحمه الله : " المباح ينتقل بالنية إلى الندب " انتهى .
"المدخل" (1/21) .

وذكر ابن القيم أن خواص المقربين هم الذين انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية ، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين ، بل أعمالهم راجحة " انتهى .
"مدارج السالكين" (1/107) .

وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك) رواه البخاري (56) ، ومسلم (1628) .
قال الإمام النووي - رحمه الله - معلقاً على الحديث :

" وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم : (حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) ؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملأه المباحة ، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى .

ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ، وليقضي حقها ، وليحصل ولداً صالحاً ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقة) والله أعلم " انتهى .

"شرح مسلم" (11/77) .

وقال السيوطي رحمه الله :

" ومن أحسن ما استدلوا به على أن العبد ينال أجرًا بالنية الصالحة في المباحات والعادات قوله صلى الله عليه وسلم : (ولكل امرئ ما نوى) ، فهذه يثاب فاعلها إذا قصد بها التقرب إلى الله ، فإن لم يقصد ذلك فلا ثواب له " انتهى .

"شرح السيوطي على النسائي" (1/19) .

والنقول عن أهل العلم في هذا الشأن كثيرة .

وانظر جواب السؤال رقم : (69960) .

لكن ينبغي أن تعلم - أخانا السائل - أن ما ذكرناه لك من نية التقرب إلى الله تعالى بما تعمله من المباحات : ليس هو على وجه الوجوب والإلزام ؛ فإنه لو كان واجباً لازماً : لم يكن مباحاً ، وإنما كان واجباً ، يأثم الإنسان بتركه .
وأما من لم يقصد شيئاً إلا تحقيق رغبته النفسية ، أو قضاء شهوته ، أو حاجته ، أو التمتع بالمباح : فهذا لا حرج عليه فيما فعل ، ما دام قد علم أن هذا الأمر مما رخص فيه الشرع وأذن فيه ؛ لكن ليس له أجر بمجرد ذلك الفعل ، كما أنه لا إثم عليه بمجرد فعله .

والله أعلم .